

هو التجميع والماء المستعمل عندك صنفه روح واني يوسف روح بحسب خجاسة
 مجففة روح ووايه المشهور وتجد روح هو طاهر غير طهور وعند ما لا
 الشافعي هو طاهر وطهور والماء ما دم على الاعضاء لا يصير مستهلا واذا
 انفصل على العضو يحكم حتى لو توشا واحد وامسك امره يد تحت ذراعيه
 وتوشا به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء من تحت وسبح بروسه لا يجوز واذا
 غسل عضو طاهر غير أعضاء الوضوء كالنحو والجب وغيرها لا يصير
 مستهلا واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضو تاما عن ابي يوسف
 روح لا يصير مستهلا الماء يصير مستهلا باقاة القرية لا باسقاط
 لغرض عند تخد روح وعند ابي يوسف روح يصير بالجب اذا شرب الماء
 هل ينوب عن الضميمة قالوا ان كان فقها لا ينوب لانه يقصصا
 وان كان هلا ينوب لانه يعقب عبا ان تضاع الفسالة في الانا مثل لظ
 لا يفسد الماء غسله التي فاسدة اصابع قوب الفاسل منها لم يكن
 الاحزان منه فهو عفو وماء الاستجاء الى ثلث بحسب خجاسة عظيمة وما
 دوعلى مستعمل ولو غسل يد قبل الطعام او بعده يصير الماء مستهلا و
 لو غسل يد من عجين او طين او دون لا يصير مستهلا وغسله الصلابة
 خردن چامر غیر از اوردن و غیر باهوه چاره

بعض من يذهب الى ان
 الماء اذا شرب
 لا يفسد الماء
 الا اذا شرب
 من غير
 الا اذا شرب
 من غير

مستهلا لان بنية القرية منه مبنية **فصل فيما لا يجوز الوضوء** كل ماء اعتصم
 من النحر والشعر لا يجوز كما والنفاس والبطيخ وغيرهما وامامنا الذي
 يقطر من الكرم قيل لا يجوز الوضوء به وقال ابو يوسف روح يجوز التوضي لانه
 ليس بمصرع لو وقع الثلج في الماء فصارت نجسا لا يجوز التوضي منه وان كان
 الجمد على وجه الماء رقيقا بحيث ينكسر للماء يتحرك الماء يجوز الوضوء منه
 والا فلا وان كان الجمد قطعاً قطعاً بحيث لا يتحرك الماء لا يجوز
 الوضوء به وان بالاجاهل في الماء الجاهل فيوضا به اخر سفله من جود
 وضوءه مالم يتغير واصافه وكذا صب الخمر ولا يجوز بالاشربة والماء يطع
 كالخل وماء الورد والبنين المختلف فيه هوان يكون حلواً وقطعا في ما
 يحيى شربه اذا صاحبه ثوبا لا يفسد الماء الذي يختلط به الخمر والخطاط
 يجوز التوضي به ويكفي والتساوي اجماع بين الماء المطلق وفي الكرهه جود
 التوضي به مع القدرة على الماء والمطلق في المشكوك بجمع بين الوضوء وقوم
فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او البدن النجاسة القليظة اذا ذر
 على قدر درهم يمنع جواز الصلوة واختلفوا في قدر الدرهم والتنجس
 ان كان لها جرم كالزيت والقدرة يعتبر فيه وزن النجاسة في التوقيت
 شغل مقدور

بعض من يذهب الى ان
 الماء اذا شرب
 لا يفسد الماء
 الا اذا شرب
 من غير

بعض من يذهب الى ان
 الماء اذا شرب
 لا يفسد الماء
 الا اذا شرب
 من غير

بعض من يذهب الى ان
 الماء اذا شرب
 لا يفسد الماء
 الا اذا شرب
 من غير

بعض من يذهب الى ان
 الماء اذا شرب
 لا يفسد الماء
 الا اذا شرب
 من غير